

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتهاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شحون فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٨
”مصالح غير منظورة“ اعتهاد اضافي قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر
الف جنيه) ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون
نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس القبة في ٢٦ ذى القعده سنة ١٢٥١ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة شاحب بلالة

وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
محمد شفيق اسماعيل شدق

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتهاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شحون فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ٦
”وزارة المالية“ فرع ٢ ”مصلحة الأموال المقررة“ - باب ٢ ”مصالح
عومية“ اعتهاد اضافي قدره ٤٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لتسوية تمن
الأطيان التي يعجز عليها إداريا مقابل الأموال وغيرها وبرسو مزادها على
الحكومة.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول من ميزانية المصلحة
المذكورة .

اللائحة العامة للغرف

مادة ٣٨ - توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل
بوجه خاص :

- (١) الإجراءات التي تتبع في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- (٢) النظام الداخلي لسير العمل في الغرف .
- (٣) تنظيم بخان الغرف .
- (٤) الاشتراكات والرسوم .

(٥) القواعد التي تتبع في وضع الميزانية والحساب الختامي وفي استئثار
الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة

أحكام وقوفية

مادة ٣٩ - لا يجوز لنغير المبيعات المنشاة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ
اسم الغرف التجارية المصرية ويجب على المبيعات التي لها الآن هذه
التسوية أن تعمل بأحكام هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من
تاريخ سريانه .

الجزاءات

مادة ٤٠ - يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيهاً مصرياً الوكلاء
المفترضون والمديرون لأية شركة أو جماعة أو هيئة أطلقوا بغير حق
على مخالهم نسبة غرفة تجارية مصرية سواءً كان ذلك في مكاتبهم التجارية
أم في لوحات مخالهم أم يفظهم أم في أي إعلان آخر غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٤١ - على وزرائنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وبعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس القبة في ٢٦ ذى القعده سنة ١٢٥١ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة شاحب بلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
محمد شفيق محمد شفيق اسماعيل شدق

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية (بالنهاية) وزير الحفاظ
محمد ثابت ثابت محمد ثابت محمد ثابت
وزير الداخلية وزير الحرية والبحرية وزير المواصلات
محمد شهيق شاهي الدين براهم شهيق هريم

وزير الأوقاف وزير الزراعة
شلبي نازل شلبي محمد شلام

مادَّةٌ ٢ — عَلَى وزَيرِ الْمَالِيَّةِ تَفْعِيلُ هَذَا الْقَانُونِ بِنَاءً عَلَى مَا يَصْرِفُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيَّةِ وَيَنْفَذُ كَقَانُونِ مِنْ قَوَاعِدِ الدُّولَةِ .

مُدَبِّرُهُ لِلْقَبْلَةِ فِي ٢٦ ذِي القَعْدَةِ ١٢٥١ (٢٣ مَارْسِ سَنَةِ ١٩٣٣)

فَوَاد

بِإِمْرَةِ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْبَلَلَةِ

لَوْزِيرِ الْمَالِيَّةِ (بِالنِّيَابَةِ) لَوْزِيرِ الْجَلْسِ الْوَزَرَاءِ
شَاهِبِ الْبَلَلَةِ شَاهِبِ الْبَلَلَةِ

بِتَعْيِينِ مُدِيرِيْنَ

فَحْنُ فَوَادُ الْأَوَّلِ مِلْكُ الْفَصْر

بَنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وزَيرُ الدَّاخْلِيَّةِ ، وَمُوافَقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ،
رَسَمَنَا بِهَا هَذَاتِ :

مادَّةٌ ١ - عِنْ :

هارون سليم أبو سحن باشا	مدیر الدقهلية
أحمد فهمي حسين باشا	مدیر أسيوط
محمد نيازي أحمد باشا	مدیر الشرقية
عبد السلام الشاذلي باشا	مدیر البحيرة
محمد صادق خلوصي بك	مدیر الفيوم
اسماويل حمد بك	مدیر القليوبية
بيومي علي نصار بك	مدیر المنيفة
السيد العشري بك	مدیر إدارة المستخدمين واللوازمات والماليّة
محمد اسماعيل حجازي بك	مدیر الغيوم
عبد العزيز عاصم بك	محافظ دمياط
محمد اسماعيل النبا	مدیر القليوبية

مادَّةٌ ٢ — عَلَى وزَيرِ الدَّاخْلِيَّةِ تَفْعِيلُ مِرْسُومَنَا هَذَا .

مُدَبِّرُهُ لِلْقَبْلَةِ فِي ٢٦ ذِي القَعْدَةِ ١٢٥١ (٢٣ مَارْسِ سَنَةِ ١٩٣٣)

فَوَاد

بِإِمْرَةِ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْبَلَلَةِ

لَوْزِيرِ الدَّاخْلِيَّةِ لَوْزِيرِ الْجَلْسِ الْوَزَرَاءِ
شَاهِبِ الْبَلَلَةِ شَاهِبِ الْبَلَلَةِ

فَحْنُ فَوَادُ الْأَوَّلِ مِلْكُ الْفَصْر

بَنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وزَيرُ الدَّاخْلِيَّةِ وَمُوافَقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ

وَأَصْدَرَنَا :

مادَّةٌ ١ — يَفْتَحُ فِي مِيزَانِيَّةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٩٣٢ - ١٩٣٣ الْقَسْمُ ١٠
”وزَيرُ الْحَقَائِيقِ“ الْفَرْعُ ٢ ”الْحَاكِمُ الْمُخْتَلَطُ“ - قَسْمُ الْفَضَاءِ“ وَالْفَرْعُ ٣
”قَسْمُ الْعُقُودِ وَالْوَثَائِقِ“ (الْبَابُ الثَّانِي) ”مَصَارِيفُ عَوْمَيَّة“ اعْتِدَادُ قَدْرِهِ
١١٣٠٠ جَبَنِيهِ (أَحَدْ عَشَرَ أَلْفًا وَتِلْمِائَةٍ جَبَنِيهِ) لِتَسْوِيَةِ التَّجَاوِزِ الْمُنْقَعَ في بَعْضِ
بَنُودِ الْبَابِ الْمَشَارِيَّةِ .

وَيُؤَخَذُ هَذَا الْاعْتِدَادُ مِنْ مَجْمُوعِ وَفُورَاتِ الْبَابِ الثَّانِي فِي مِيزَانِيَّةِ الدُّولَةِ .

مادَّةٌ ٢ — عَلَى وزَيرِ الْمَالِيَّةِ وَالْحَقَائِيقِ تَفْعِيلُ هَذَا الْقَانُونَ كُلُّ مِنْهُمَا
فِي يَمْنَصَهُ .

نَاءُ بَنَاءً عَلَى مَا يَصْرِفُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيَّةِ
وَيَنْفَذُ كَقَانُونِ مِنْ قَوَاعِدِ الدُّولَةِ .

مُدَبِّرُهُ لِلْقَبْلَةِ فِي ٢٦ ذِي القَعْدَةِ ١٢٥١ (٢٣ مَارْسِ سَنَةِ ١٩٣٣)

فَوَاد

بِإِمْرَةِ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْبَلَلَةِ

لَوْزِيرِ الْحَقَائِيقِ لَوْزِيرِ الْمَالِيَّةِ (بِالنِّيَابَةِ) لَوْزِيرِ الْجَلْسِ الْوَزَرَاءِ
شَاهِبِ الْبَلَلَةِ شَاهِبِ الْبَلَلَةِ